

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1437 الموافق أول ديسمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن وضع بعض الأسلاك من المستخدمين شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، في حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد أسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية الآتية :

1 - بعنوان المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج :

التعداد	السلك	الشعبة
373	مساعدو التمريض للصحة العمومية	العلاج
278	مساعدو جراحي أسنان للصحة العمومية	
339	ممرضو الصحة العمومية	
40	مرممو الأسنان للصحة العمومية	إعادة التأهيل وإعادة التكييف
170	مشغلو أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية	الطبية التقنية
165	المخبريون للصحة العمومية	
121	المحضرون في الصيدلة للصحة العمومية	
299	المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية	الطبية الاجتماعية
131	المساعدون الطبيون للصحة العمومية	

2 - بعنوان المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل :

التعداد	السلك	الهيئة
1	ممرضو الصحة العمومية	المدرسة العليا للقضاء
3		المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط
10		المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون
1		إقامة القضاة

المادة 2 : تضمن مصالح وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقيّة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4 تكون الرتب المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية، محل تحويل الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1437 الموافق أول ديسمبر سنة 2015.

وزير العدل، حافظ الاختام	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
الطيب لوح	عبد المالك بوضيف

من الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال